مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وابنائه الخيريه
ترخيص رقم ١٠٠٥
خاضعه لإشراف وزارة الموارد البشريه والتنميه الإجتماعيه

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لمؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية

2022 - 2021

اعتماد مجلس الأمناء

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الأمناء الثاني

المنعقد يوم الأحد 27 مارس 2022م

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي أخذتها مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م 31) بتاريخ 1433/5/11 ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولا: التعريف:

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر , هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانيا: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقيدها من العاملين في الاستثمارات بالمؤسسة.

ثالثا: المصطلحات ذات العلاقة:

المصطلح	الدلالة
النظام	نظام مكافحة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الاموال	الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أينما كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة – والوثاءق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أين كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.
الجريمة الاصلية	كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها.
المتحصلات	الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة اصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.
المؤسسة	مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية وهي مؤسسة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظامياً بجمع التبرعات أو تلقيها للهبات وصرفها للجهات الخيرية في المملكة العربية السعودية.

المصطلح	الدلالة
غسيل الأموال	ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه اصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.
الجهة الرقابية	الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
وحدة التحريات المالية	وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة للمرسوم الملكي رقم م - 31 بتاريخ 1433/5/11 ولائحته التنفيذية.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها	الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات أو أوامر الدفع التي أما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
تمويل الإرهاب	التمويل للعمليات الإرهابية والإرهابين والمنظمات الإرهابية.
البلاغ	ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها.
مجموعة العمل المالي	مجموعة العمل المالي الخاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
الحجز التحفظي	الحجر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة استنادا إلى امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعا: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الاتية:

1. تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
2. إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
3. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
4. التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامسا: دور المشرف المالي:

يكون المشرف المالي مسؤولا عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

سادساً: التدابير الوقائية:

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
2. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
3. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
4. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
5. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
6. لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد اخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
7. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
8. يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الاضرار للمؤسسة.
9. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات بهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه للمؤسسة.
10. إيداع أموال المؤسسة في الحساب البنكي وعدم حيازة أي أموال نقدية.
11. مراجعة اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي.
12. التقيد بالأهداف الموضوعة في النظام الأساسي والتي تم الموافقة عليها.
13. لا يجوز للمؤسسة أن تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
14. لا يجوز للمؤسسة التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات الدولية إلا بموافقة الجهات المختصة ويحضر ممارسة أي فعاليات خارج المملكة أو تقديم أي خدمات.
15. فتح حساب بنكي باسم المؤسسة بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب إلا بتوقيع مشترك من قبل مجلس إدارة المؤسسة.
16. التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات وإصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

17. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
18. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الاعمال في المؤسسة في مجال المكافحة.
19. رفع كفاءة القنوات المستخدمة بمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
20. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الاعمال في المؤسسة.
21. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
22. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
23. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
24. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

25. شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة:

أ. وجود ترخيص من الجهة الاشرافية وساري المفعول.
ب. وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة.
ت. ممارسة الجهة المستفيدة لإعمالها المحددة والمرخصة لها.

26. شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة.

أ. عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة إلا بموافقة رسمية من الوزارة.
ب. التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وأن يكون الترخيص ساري المفعول.
ت. عدم التعامل مع الافراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع إلى الاشراف من حكومتها.
ث. تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للأنشطة الخاضعة للإشراف والرقابة.
ج. التوقف بشكل تام عن تقديم أية مساعدات نقدية واقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها إلا للمستفيد الأول أو التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده.
ح. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخوله بالشرف والأمانة.
خ. أن يكون حسن السلوك والسمعة الطيبة ونظافة اليد.

27. شروط تعيين مجلس الأمناء أو اللجان:

أ. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرع والأمانة.

ب. أن يكون حسن السلوك والسمعة الطيبة ونظافة اليد.

سابعاً: مؤثرات الاشتباه بغسل الأموال.

1. ابداء العميل أو المستفيد اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الارهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل أو المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم المؤسسة بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. ابداء العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولة أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه المؤسسة في أن العميل أو المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موظف مجهول وتردده وامتناعه.
8. صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل بالاستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلبا لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل أو المستفيد والممارسات العادية.
11. وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية الواردة من الجهة المستفيدة.
12. إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعميل أو المستفيد والبيانات.
13. طلب العميل أو المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له للطرف الآخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة.
14. محاولة طلب العميل أو المستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
15. طلب العميل أو المستفيد انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
16. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.
17. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
18. انتماء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بالنشاط المحظور.
19. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل أو المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

ثامنا: السياسة وتطبيقها:

1. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
2. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع المؤسسة بها غرضه التمويه بإنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر وتزودها بتقرير لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
3. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية وما يحضر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء ادارتها التنفيذية أو الاشرافية أو العاملين فيها وتلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو ضمن تحقيق جنائي جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.
4. لا يترتب على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس ادارتها أو أعضاء ادارتها التنفيذية أو الاشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية اتجاه التبليغ عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
5. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعا العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالاتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وانشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالة التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشرا:

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لإدائها لمهماتها ومنها:

1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الاشرافية المناسبة بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
2. الزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهات الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها واينما كانت مخزنة.
3. اجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة تنفيذا لأحكام النظام.
5. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
6. وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الاشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

احدى عشر: التبليغ

تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

1. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في سياسة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية ويتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.
2. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
3. تحري السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
4. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

اثنى عشر : العقوبات

1. المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الانظمة.
2. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون ادنى مسؤولية على المؤسسة.

ثلاثة عشر:

الدور التثقيفي للمؤسسة مع الأمناء والعاملين

1. عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء وتوطين التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات.
2. عقد ورش عمل تعليمية وتوعوية ومناقشة آخر المستجدات في مجال غسل الأموال.
3. البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة.
4. تبادل المعرفة ونشرها عبر ايميلات الموظفين.
5. اقتناء جميع الأدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الاموال والكتب التثقفية.
6. عقد لقاءات وورش عمل تعليمية.

نموذج رقم (1)

إقرار موظف

الاسم			
الوظيفة		القسم	
الإقرار	اقرا أنا /..... بأنني اطلعت على لائحة الإجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال في مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية ولقد تم فهمها واستوعبتها بشكل كامل واتعهد بتطبيقها من خلال مهام عملي بالمؤسسة.		
مصادر الاطلاع	☐ لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال بمؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية. ☐ مصادر أخرى.....		
التوقيع :		التاريخ:	
اعتماد المدير المباشر			
	☐ أوافق.....	☐ لا أوافق	
		والسبب.....	
التوقيع:			

نموذج رقم (2)

(سري)

بلاغ عن عملية مالية مشتبه بها

معلومات عن جهة البلاغ

الجهة المبلغة	البنوك	شركة ومؤسسات الصرافة	شركات التأمين	شركات ومؤسسات التمويل	
	اسم الجهة المبلغة	المدينة	الفرع	الهاتف	
الاتصال بالمبلغ	الاسم	الهاتف	العنوان		
مضمون البلاغ					
نوع العملية	نوع الإيداع	نوع السحب	نوع التحويل	أخرى	
	شيك / نقد	الفرع / صراف آلي	داخلي	خارجي	
تاريخ التنفيذ	الوقت	اليوم	التاريخ	الشهر	السنة
مقدار المبلغ	المبلغ رقما	المبلغ كتابة	نوع العملة		
حساب منفذ العملية	رقم الحساب للعميل	رقم الفرع	البنك		
منفذ العملية (المشتبه به)	اسم العميل	رقم الهوية	الجنسية		
تصنيف الاشتباه	تمويل إرهاب	غسل أموال	جريمة اصلية		
أسباب الاشتباه					
المستفيد (المشتبه به)	رقم الهوية	الجنسية	الدولة	المدينة	
رقم حساب المستفيد	رقم الفرع	بنك المستفيد			

سعادة مدير عام التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها. آمل الاطلاع واتخاذ ماترونه.

الختم الرسمي: الوظيفة: